[redacted]

الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب
عدد القرار: 50541
تاريخه :2018/03/29

الحمـد لله،

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 2017/05/09 تحـت عـدد 2592 مـن طـرف المحـامي الأسـتاذ ح ب ح ع

في حق: ورثة م ت وهم:

1) ورثة "ت ع" (زوجة م ت) وهما "ت" و"ف"

2) ورثـة "س ت" وهـم زوجتـه "اميلـي ج" وأبنـاؤه منهـا "ن د" و "ا" و "ر" و"ج"

3) ورثـة "ع ت" وهـم أبنـاؤه مـن زوجتـه المتوفـاة بعـده آمنة ع وهم "ع س" و"ع م" و"ع" و"م".

ضد: "م ص غ"، نائبه الأستاذ: ه ب.

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي الاسـتحقاقي عـدد 19312 الصـادر بتـاريخ 2016/03/30 عـن محكمـة الاسـتئناف بمـدنين والقاضـي نهائيـا بقبـول الاسـتئنافين الأصـلي والعرضـي شـكلا وفـي الأصـل بـنقض الحكـم الابتـدائي والقضـاء مجـددا بـرفض الـدعوى وإعفـاء المسـتأنف مـن الخطيـة وإرجـاع معلومهـا المـؤمن إليـه وحمـل المصـاريف القانونيـة علـى المسـتأنف ضـدهم وتغـريمهم متضـامنين لفائـدة المسـتأنف بأربعمائـة دينـار (400,000) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة المحاماة.

وبعـد الاطـلاع علـى ملحوظـات النيابـة العموميـة لـدى هـذه المحكمة والرامية إلى رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعـد الاطـلاع علـى أوراق القضـية والمفاوضـة بحجـرة الشورى صرح علنا بما يلي:

مـن حيـث الشكـل:

حيـث لا خـلاف فـي أن المبـدأ فـي الـدعاوى المدنيـة هـو أن تكـون ملكـا لأصـحابها يوجهونهـا متـى شـاءوا وضـد مـن شـاءوا طبـق الأحكـام القانونيـة ولهـم الخيـرة فـي انتقـاء خصـومهم علـى أن

[redacted]

تظل كلمة المحكمة هي العليا في إدخال من يستوجب الأمر إدخاله كإخراج من لا وجه له في الدعوى.

وحيث إن هذا المبدأ لا يخص رفع الدعوى ابتداء فقط وإنما يشمل كذلك الطعن فيها ضرورة أن القاعدة العامة في هذا الصدد هي أن الطاعن هو الذي يحدد خصومه بعريضة طعنه حسبما تقتضيه مصلحته ومرمى طعنه فالقاعدة العامة في نسبية الأثر المترتب على رفع الطعن هي أن لا يستفيد منه إلا من رفعه ولا يحتج به إلا ضد المقام عليه ،غير أن هذا القاعدة ليست مطلقة إذ يمكن أن يقع الالتفات عنها عندما يكون الحكم المطعون فيه صادرا في موضوع غير قابل للتجزئة.

وحيث ثبت بمراجعة مظروفات الملف أن الدعوى الراهنة كانت في طلب الحكم باستحقاق المدعين في الأصل المعقبين الأن لقطعة الأرض المبينة بالعريضة وقد قضي ابتدائيا لصالح الطلب وتم نقض ذلك الحكم استئنافيا.

وحيث عقب المدعون في الأصل القرار الاستئنافي ووجهوا طعنهم ضد المستأنف فقط دون بقية الأطراف المشمولين بالدعوى وهم "ه ب" و"ل ب" و"س ك".

وحيث من المسلم به أن تحديد ما يترتب عن عدم توجيه الطعن لأحد الأطراف المشمولين بالحكم المعقب يفترض ابتداء التفريق بين مسألتين تتعلق بطبيعة الدعوى، فمتى كان موضوع الدعوى قابلا للتجزئة أضحى الطعن مقبولا شكلا وماضيا في حق من شمله وأما إذا كان الموضوع لا يقبل التجزئة -وهي صورة الحكم الذي لا يحتمل سوى وجه فصل واحد- فإن ذلك الإخلال من شأنه أن يعيب عملية الطعن بأكملها ضرورة أن إجراءات الطعن بالتعقيب لا تجيز للمحكمة إدخال بقية الأطراف غير من لم يشمله الطعن.

وحيث لما كانت الدعوى الماثلة في طلب استحقاق قطعة أرض فإنها تعتبر بالضرورة من قبيل الدعاوى غير القابلة للتجزئة ذلك أن أثر الدعوى ينسحب على جميع الأطراف الذين شملهم النزاع وعليه فإن الطعن في الحكم الصادر فيها يجب أن

يشمل كل الأطراف وهو استثناء صريح لمبدأ نسبية الأثر المترتب على الطعون.

وحيث لما كان الأمر على نحو ما تقدم فإن عدم رفع الطعن بالتعقيب ضد كل الأطراف المعنيين قانونا بالتداعي والذين شملهم القرار المطعون فيه من شأنه أن يعيب التعقيب برمته من الوجهة الشكلية بما لا يسع معه إلا القضاء برفضه شكلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **29 مارس 2018** عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرين المتركبة من رئيستها السيدة **سلوى الزين** وعضوية المستشارتين السيدتين **نادرة بن سالم وشفيقة الحجلاوي** وبحضور المدعي العام السيد **لطفي زيد** وبمساعدة كاتب الجلسة السيد **أحمد عبيد**.

وحرر في تاريخه